

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات وإجراءات الإعتماد المؤقت للصحفيين الممارسين لصالح هيئة إعلام خاضعة لقانون أجنبي بمناسبة الإستفتاء حول مشروع تعديل الدستور يوم أول نوفمبر 2020.

المادة 2: تمنح السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات الإعتماد المؤقت للصحفيين الممارسين لصالح هيئة إعلام خاضعة لقانون أجنبي بمناسبة الإستفتاء حول مشروع تعديل الدستور يوم أول نوفمبر 2020 وفق التنايب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 14-152 المؤرخ في 30 جادي الثانية عام 1435 الموافق 30 أرييل سنة 2014، والمذكور أعلاه.

المادة 3: يودع طلب إعتماد الصحفيين المحترفين بصفة مؤقتة كبعوثين خاصين يمارسون المهنة في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي من جنسية جزائرية أو من جنسية أجنبية لدى البعثة الدبلوماسية أو الممثلة القنصلية الجزائرية في البلد الذي يوجد به المقر الاجتماعي للهيئة المستخدمة الخاضعة لقانون أجنبي.

المادة 4: يرفق الطلب المنوه عنه في المادة 3 أعلاه، بملف يحتوي على الوثائق الآتية:

- طلب صادر عن الهيئة المستخدمة للصحفي المحترف،
 - نسخة من البطاقة المهنية للمعني،
 - صورتان شمسيتان،
 - إستمارة طلب تأشيرة يمكن تحميلها من المواقع الإلكترونية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.
 - استمارة معلومات بغرض الإعتماد المؤقت يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات والمواقع الإلكترونية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.
 - نموذج إستمارة معلومات بغرض الإعتماد المؤقت ملحق بهذا القرار.
- المادة 5: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حزب الجزائر في 22 صفر عام 1442 الموافق 10 أكتوبر سنة 2020

محمد شريفي
الرئيس
الرئيس

